# كلية الاقتصاد

# القانون التجاري

## السنة الثانية

الدكتور
وائل يوسف

القسم الثالث



العام الدراسي 2024 / 2025

# الباب الخامس

# الأسناد التجارية

١٨١- **الأسناد التجارية وفكرة الائتمان:** التجارة تقوم غالباً على الائتمان الذي يتمثل في منح المدين أجلاً لسداد التزاماته التجارية، فالتاجر حين يشتري بضاعة ولا يريد دفع ثمنها فوراً يحرر عادةً سنداً تجارياً لمصلحة البائع ويحصل من خلاله على ائتمان لمدة قصيرة - عدة أشهر - حتى يتمكن من بيع البضاعة وتوفير المال اللازم لسداد قيمة البضاعة. ولا شك أن التاجر الدائن يتشجع على منح الائتمان بصورة أكثر إذا كان مطمئناً إلى استيفاء دينه بتاريخ الاستحقاق دون أي تأخير، وهذا ما توفره له في الحقيقة الأسناد التجارية.

بمعنى آخر إن الأسناد التجارية إذا ما تمّ التعامل بها فهي تحقق مصلحة لطرفي عقد بيع بضاعة: للبائع لأنه يكون قد صرّف بضاعته وهو مطمئن على سداد ثمنها، وللمشتري لأنه يحصل على الائتمان فلا يضطر لدفع قيمة ما اشتراه نقداً وإنما يمنح آجالاً تتراوح عادةً بين ثلاثة إلى ستة أشهر. ولا مانع طبعاً من أن تطول آجال الدفع أو تقصر.

وتعرّف الأسناد التجارية على أنها صكوك مكتوبة ذات صيغ خاصة حددها القانون، تمثل حقوقاً نقدية قصيرة الأجل وقابلة للتداول بالطرق التجارية[٢٣٥]. وهناك ثلاثة أنواع للأسناد التجارية (سند السحب والسند لأمر والشيك) ولكن قبل شرح كل نوع منها على نحو مستقل (الفصل الثاني) سوف نتعرّف إلى وظائفها وطبيعة الحق المنبثق عنها (الفصل الأول).

---

([235]) انظر بهذا المعنى: د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٦.

# الفصل الأول

# خصائص الأسناد التجارية

للأسناد التجارية العديد من الوظائف التي تؤديها في الحياة الاقتصادية والتي تميزها عن الكثير من الأسناد والصكوك وخاصة في الميدان التجاري (المبحث الأول)، وينبثق عن هذه الأسناد عموماً حقاً صرفياً أو سحبياً ذا طبيعة خاصة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## وظائف الأسناد التجارية

١٨٢- **الأسناد التجارية مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير:** تحرر الأسناد التجارية لتكون مستحقة الدفع بمجرد اطلاع الشخص المكلف بدفع قيمتها، أو بعد أجل قصير: ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً. استثناءً من ذلك يعتبر الشيك مستحق الأداء فوراً وبمجرد تقديمه إلى المصرف. ولا تحرر الأسناد التجارية لآجل بعيدة جداً كي يكون تداولها سهلاً[٢٣٦].

كما تتميز الأسناد التجارية بأنها تؤدي وظيفتين أساسيتين: أداة وفاء وأداة ائتمان.

١٨٣- **( I ) الأسناد التجارية كأداة وفاء:** تؤدي الأسناد التجارية وظيفة الوفاء في التعاملات التجارية، لأنه إذا اشترى تاجر ما بضاعة يمكنه بدلاً من دفع ثمنها تحرير سند تجاري لصالح البائع يتضمن المبلغ المساوي لثمن البضاعة، وبهذا يكون قد دفع القيمة.

---

([236]) د. عبد الله محمد عمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط ٢، ١٩٩٥، ص ١٤.

وجميع الأسناد التجارية تحرر لتكون قابلة للتداول بطريق التظهير إذا كانت لأمر وبطرق التسليم إذا كانت للحامل. هذه الطرق السريعة لانتقالها تجعلها بمثابة النقود في التعاملات التجارية، خلافاً لأسناد الديون العادية التي تنتقل بطريق حوالة الحق[٢٣٧].

بمعنى آخر تمثل الأسناد التجارية حقاً بمبلغ من النقود يستحق الدفع بعد أجل معين، لذلك تعتبر بديلة للنقود وحاملها يستطيع التصرف بها وقبض قيمتها قبل حلول أجل استحقاقها عن طريق التنازل عنها لشخص آخر بالتظهير إذا كان السند التجاري محرراً لأمر، وبالتسليم إذا كان السند التجاري محرراً للحامل.

يضاف إلى ذلك أن صاحب السند التجاري يستطيع قبض قيمته أيضاً قبل تاريخ الاستحقاق عن طريق الخصم[٢٣٨] ويتم ذلك بالتنازل عن السند إلى المصرف الذي يقوم بدفع قيمة السند نقداً مقابل حسم نسبة الخصم.

١٨٤- **( II ) الأسناد التجارية كأداة ائتمان:** ذكرنا سابقاً بأن طبيعة العمل التجاري تقوم في كثير من الأحيان على منح الائتمان بحيث يتفق المشتري مع البائع على أن يدفع قيمة البضاعة بعد مدة محددة من تاريخ الشراء، مثل هذه الاتفاقات تسهل كثيراً المعاملات التجارية لأنها تساعد التجار بشكل خاص على شراء كل ما يلزمهم من بضائع دون أن يكونوا مضطرين لدفع قيمتها حين الشراء.

على سبيل المثال: لو اشترى تاجر مفرق من تاجر جملة بضاعة قيمتها ٥٠ ألف ليرة سورية على أن تدفع القيمة بعد ثلاثة أشهر، هنا يحرر المشتري عادةً سنداً تجارياً لمصلحة البائع يتعهد بموجبه بدفع المبلغ بنهاية الأجل المتفق عليه، وبهذا يكون البائع قد منح المشتري ائتماناً لمدة ثلاثة أشهر بناءً على ثقته بأنه سيدفع الثمن بمجرد انتهاء هذه المدة. مع التنويه إلى أنه في مثل هذه الحالة يمكن التعامل بأسناد السحب أو بالأسناد لأمر لأنها

---

(237) د. مصطفى كمال طه ود. مراد فهيم، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، طبعة غير مؤرخة، ص ٩.

(238) باستثناء الشيك فلا ضرورة للجوء إلى الخصم لأنه بطبيعته معدّ للوفاء لدى الاطلاع.

وحدها تؤدي وظيفة الائتمان، في حين أن الشيكات لا تعتبر أداة ائتمان لأنها دائماً مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع.

## المبحث الثاني

## طبيعة الحق الناشئ عن الأسناد التجارية

تخضع الأسناد التجارية إلى أحكام قاسية مستمدة من مجموعة قواعد قانونية يطلق عليها الحق السحبي أو الصرفي (Droit cambiaire) كرست من خلال اتفاقيات دولية بعد أن استقر التعامل بها عالمياً، وجعلت الحق الناشئ عن الأسناد التجارية ذا طبيعة خاصة.

**١٨٥- ( I ) الالتزام بدفع قيمة السند هو التزام جديد ومستقل عن الالتزام الأصلي:** غالباً ما يحرر السند التجاري للوفاء بالتزام أصلي سابق نشأ بين موقّع السند وبين من حُرر السند لصالحه، كأن يحرر السند من أجل وفاء قرض أو ثمن بضاعة أو حتى دين قمار، وبمجرد توقيع السند ينشأ التزام جديد على عاتق الموقع مستقل كل الاستقلال عن الحق الذي أنشئ السند من أجله. وفي الحقيقة لا يمكن للأسناد التجاري أن تؤدي دورها المطلوب إلا إذا كان تداولها أمراً ميسوراً وكان حملتها مطمئنين إلى استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق، لذلك فإن السند التجاري يمثل حقاً شديد القسوة على المدين وحرفياً ومستقلاً عن الالتزامات التي أدت إلى إنشائه، كل هذا بهدف حماية حقوق حامل السند حسن النية.

**١٨٦- ( II ) قسوة الحق المنبثق عن السند التجاري:** إن الحق المنبثق عن السند التجاري يشكل التزاماً شديد الوطأة، وتظهر قسوة هذا الالتزام في نواحٍ متعددة:

أ) اعتبار القانون السحبي جميع الموقعين على السند التجاري مسؤولين بالتضامن عن وفائه قبل الحاملين[٢٣٩]، وذلك مهما كانت الأسباب التي دفعتهم إلى التوقيع، وحتى لو انعدمت المصالح المشتركة بينهم.

---

([239]) د. ادوار عيد، الأسناد التجارية، ج ١، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٦، ص ٢٠.

ب) التزام المدين بالسند التجاري بدفع قيمته بتاريخ الاستحقاق تحت طائلة سريان الفوائد التأخيرية بحقه من تاريخ تنظيم احتجاج عدم الدفع، لا من تاريخ المطالبة القضائية كما في الأسناد العادية.

ت) عدم جواز منح المدين بسند تجاري مهلة للوفاء (أو أجل الفضل) سواء أكان تاجراً أم لا.

ث) تعرض سمعة التاجر المدين بالسند للضرر الكبير إذا تأخر عن السداد، حتى أن ذلك يمكن أن يؤدي به إلى الإفلاس.

١٨٧- ( III ) **حرفية الحق المنبثق عن السند التجاري:** إن الحق المنبثق عن سند تجاري يتمثل كتابةً في ورقة ذات شكل خاص تشتمل على بيانات معينة يتطلبها القانون، وإن مضمون هذا الحق يتوقف أولاً وأخيراً على عبارات الورقة وفحواها. يترتب على ذلك أن الورقة التي لا تشتمل على كل البيانات الإلزامية لا تعد سنداً تجارياً، وبالمقابل فإنه يجب تفسير السند التجاري تفسيراً ضيقاً ولا يعتد إلا بالعبارات والألفاظ الواردة فيه، كما لا يجوز للمدين أن يحتج على الحامل حسن النية بدفوع خارجة عن الورقة ذاتها كعيوب الإرادة مثلاً.

١٨٨- ( IV ) **تجريد الحق المنبثق عن السند التجاري:** يعتبر الحق المنبثق عن السند التجاري مجرداً، بمعنى أنه ليس لحامله علاقة إطلاقاً بالعلاقة الأصلية التي نشأ عنها السند. وينتج عن ذلك أنه لا يجوز للمدين أن يحتج قبل حامل السند حسن النية بالدفوع المبنية على الالتزام الأصلي الذي حرر السند للوفاء به، فلا يجوز مثلاً الاحتجاج ببطلان الالتزام الأصلي لأنه نشأ لوفاء دين قمار أو للاستمرار في علاقة غير مشروعة[٢٤٠]، كما أن التزام الضامنين الاحتياطيين لسند تجاري أيضاً يبقى صحيحاً ولو كان موضوع الالتزام باطلاً.

---

([240]) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعد.

١٨٩- ( ٧ ) **استقلالية التزامات الموقعين على السند التجاري:** يعتبر التزام كل موقع على السند مستقلاً عن التزامات الموقعين الآخرين، أي أن لحامل السند حقاً خاصاً يستعمله في مواجهة كافة الموقعين دون أن يتأثر بالعلاقات القائمة بينهم وبين المدين، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التوقيعات. وينتج عن هذا المبدأ أنه إذا كان التزام أحد الموقعين باطلاً لسبب ما، كعيب في الإرادة أو نقص في الأهلية أو لأن توقيعه كان مزوراً، فإن التزامات الموقعين الآخرين تبقى صحيحة.

# الفصل الثاني

# أنواع الأسناد التجارية

استقر العرف التجاري حتى الآن على ثلاثة أنواع للأسناد التجارية: سند السحب (المبحث الأول) والسند لأمر (المبحث الثاني) والشيك (المبحث الثالث). وسوف ندرس فيما يلي الأحكام الخاصة بكل سند.

## المبحث الأول

## سند السحب

١٩٠- **تعريف سند السحب (أو السفتجة) والفائدة العملية منه:** هو ورقة مكتوبة وفق شروط شكلية يتطلبها القانون، بموجبها يأمر شخص (يسمى الساحب) شخصاً آخر (يقال له المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (يسمى المستفيد) مبلغاً من النقود في ميعاد معين. ويقصد بالساحب المدين الأصلي بقيمة سند السحب للمستفيد منها، أما المسحوب عليه فهو الشخص الثالث الذي يطلب منه دفع قيمة سند السحب إلى المستفيد "الدائن".

فالساحب إذ يسحب سند السحب على المسحوب عليه فلأنه دائن له بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ سند السحب، كأن يكون قد سبق وباعه بضاعة ويريد استيفاء ثمنها بسند يحرره لأمر شخص المستفيد. والساحب إذ يسحب هذا السند لمصلحة المستفيد فلأنه مدين لهذا الأخير نتيجة صفقة عقدها معه.

بمعنى آخر إن هدف قيام الساحب بتحرير سند السحب هو إحالة دائنه (المستفيد) على مدينه (المسحوب عليه)، فإذا ما سدّد المسحوب عليه مبلغ السند للمستفيد برئت ذمته تجاه الساحب وبرئت بنفس الوقت ذمة الساحب تجاه المستفيد.

١٩١- **الشروط الموضوعية والشكلية لسند السحب:** لكي ينشأ سند السحب بشكل صحيح وقانوني يشترط توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية. أما الشروط الموضوعية فيقصد بها تلك الشروط العامة التي أوجب القانون المدني توافرها في كل التزام إرادي من رضا وأهلية ومحل وسبب مشروع، في حين أن الشروط الشكلية تتمثل في مجموعة من البيانات التي يمكن أن تتضمنها سند السحب (المطلب الأول) حتى يمكن تداوله بالطرق التجارية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: بيانات سند السحب

ككل الأسناد التجارية لابدّ أن يكون سند السحب مكتوباً حتى يمكن تداوله[٢٤١]، وقد فرض المشرّع توافر عدداً من البيانات الإلزامية في سند السحب حتى يعتدّ به كسند تجاري، واعتبر ما عداها بيانات اختيارية بحيث أن عدم احترامها لا يؤثر على صحة السند.

### أولاً- البيانات الإلزامية

لقد أوجب قانون التجارة تضمين كل سفتجة مجموعة من البيانات الإلزامية، فإذا تخلف إحداها فقد السند في الغالب صفته التجارية وتحوّل إلى سند عادي لا تسري عليه القواعد القانونية التي تحكم سند السحب. والبيانات الإلزامية التي يجب ذكرها في متن سند السحب ورد تعدادها في المادة ٤١٠ من قانون التجارة، وهي:

١٩٢- **( I ) كلمة "*سند سحب*" أو "*سفتجة*":** يجب ذكر تلك الكلمة بنفس اللغة التي حرر بها السند، فإذا ما أغفل ذكرها انقلب السند إلى سند عادي. علماً أنه في بعض الدول العربية درج العرف على استعمال كلمة "*كمبيالة*"، وفي اللغة

---

(241) د. برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٣٢ وما بعد.

الفرنسية نستعمل " *Lettre de change* " أما في اللغة الانكليزية فنستعمل " *Bill of exchange* ".

١٩٣- ( II ) **أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ من النقود:** يجب أن يكون مبلغ السند مذكور بالأحرف والأرقام، وعند التعارض بينهما نأخذ بالمبلغ المكتوب بالأحرف. وإن موضوع الالتزام في سند السحب هو دائماً دفع مبلغ من النقود وعليه لا يجوز أن يكون محلها شيئاً آخر غير النقود، كتسليم بضاعة مثلاً. وتوجيه الأمر بدفع المبلغ يجب أن يتم بصورة واضحة لا مجال فيها للاختلاف، لذلك لا يجوز مثلاً أن يتضمن السند عبارة "*ادفعوا لفلان الرصيد المتبقي في حسابي لديكم*" أو عبارة "*ادفعوا المبلغ المتفق عليه*". كما يجب أن يكون فحوى سند السحب أمراً غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود، فلا يجوز مثلاً أن يعلق دفع مبلغ السند على تسليم بضاعة أو أداء عمل كذكر عبارة "*ادفعوا المبلغ الفلاني إذا وصلت البضاعة*".

١٩٤- ( III ) **اسم المسحوب عليه:** المسحوب عليه هو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع مبلغ السند إلى المستفيد[٢٤٢]، ويجب أن يذكر اسمه بوضح تام لا لبس فيه ولا غموض. وقد أجاز القانون أن يكون الساحب في سند السحب هو نفسه المسحوب عليه[٢٤٣]. وفي جميع الأحوال يجب ألا يفهم من ذلك أن المسحوب عليه عندما يكون شخصاً ثالثاً يلتزم بالدفع في جميع الظروف، فهو لا يلتزم بالدفع إلا إذا وقّع على سند السحب بالقبول.

١٩٥- ( IV ) **اسم المستفيد:** والمستفيد هو أول مالك للسفتجة وهو أيضاً الشخص الذي حرر السند لمصلحته. وقد أجاز القانون أن يكون الساحب في سند السحب هو

---

(242) د. الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث، تونس، ١٩٩٣، ص ٧٤.

(243) الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ ق. ت.

نفسه المستفيد[٢٤٤]. وتحرير سند السحب قد يكون لاسم شخص المستفيد أو لأمره أو للحامل دون ذكر أي اسم، وهذا يحدد - كما سنرى لاحقاً - الكيفية أو الطريقة القانونية التي تتم بها نقل ملكية السند من شخص لآخر، وبالتالي فإن عدم ذكر اسم المستفيد في سند السحب لا يؤثر على صحتها وإنما فقط يجعلها محررة للحامل.

١٩٦- ( V ) **مكان إنشاء السند:** وتتجلى أهمية ذكر مكان تحرير السفتجة في تعيين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وخاصةً فيما إذا كان السند مسحوباً ليدفع في دولة أجنبية. وفي حال عدم ذكر مكان إنشاء السند يعتبر ناشئاً في المكان المعين بجانب اسم الساحب.

١٩٧- ( VI ) **مكان الأداء:** يتوجب ذكر المكان الذي يجب أن تسدّد فيه قيمة السفتجة حتى يتمكن الحامل من معرفة المكان الذي سيقدّمها فيه لتحصيل قيمتها، وفي حال عدم ذكر هذا المكان يعتبر مكان الأداء هو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا لم يذكر أي مكان سقطت عن السند الصفة التجارية.

١٩٨- ( VII ) **تاريخ إنشاء السند:** إن وجود تاريخ إنشاء في سند السحب يحقق فوائد عديدة، نذكر منها:

أ) التحقق من تمتع الساحب بالأهلية القانونية عند تحرير السند.

ب) التحقق فيما إذا كان تحرير السند قد جرى قبل توقف الساحب عن دفع ديونه أم بعد ذلك.

ت) تحديد ميعاد الاستحقاق عندما يكون السند محرراً ليدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من تحريره أو من الإطلاع عليه.

ث) تحديد المهل التي يجب أن يُعرض فيها سند السحب للقبول والوفاء، كيلا لا يتعرض الحامل إلى فقد الضمانات الناشئة عنه.

---

(٢٤٤) الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ ق. ت.

أما بالنسبة للجزاء الذي يترتب على عدم ذكر تاريخ إنشاء السند فهو فقدانه لصفة السند التجاري واعتباره كسند عادي.

١٩٩- ( VIII ) **تاريخ الاستحقاق:** ذكر هذا التاريخ له أيضاً أهمية كبرى بالنسبة لجميع أطراف السند وبشكل خاص بالنسبة لحامله، لأنه:

- يحدد موعد تقديم سند السحب إلى المسحوب عليه للوفاء.
- ويحدد مواعيد الرجوع على الضامنين في حال عدم الوفاء.
- ويحدد مواعيد سريان مدد تقادم الدعاوى الناشئة عن سند السحب.

فإذا ما خلا سند السحب من تاريخ الاستحقاق اعتبر مستحقاً بمجرد الاطلاع عليه. ويجب أن يحدد تاريخ الاستحقاق في يوم عمل، وإذا صادف يوم عطلة رسمية اعتبر السند مستحقاً في اليوم الذي يليه.

٢٠٠- ( IX ) **توقيع السند من قبل الساحب:** توقيع الساحب هو بيان جوهري يعبّر عن إرادة الساحب في التزامه بدفع قيمة سند السحب إذا ما تخلّف المسحوب عليه عن ذلك. ويجوز للساحب أن يستبدل التوقيع بما يقوم مقامه كالخاتم وبصمة الإصبع، وإذا ما تعدد الساحبون وجب أن يوقعوا جميعهم واعتبر سند السحب كما لو أنه صدر عن كل واحد منهم على انفراد. أما إذا خلا سند السحب من توقيع الساحب فإنه يفقد كل قيمة له كتصرف قانوني.

**ثانياً- البيانات الاختيارية**

إلى جانب البيانات الإلزامية هناك عدد من البيانات الاختيارية التي يمكن لأصحاب العلاقة إضافتها إذا رأوا مصلحة خاصة[٢٤٥] في ذلك، نذكر منها:

٢٠١- ( I ) **السحب بالوكالة والسحب لحساب شخص آخر:** يقصد بالسحب وكالةً أن يعهد إلى الساحب بالتوقيع عن شخص آخر بصفته وكيلاً عنه، كتوقيع الولي

---

([245]) د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعد.

والوصي ومدير الشركة، وطبعاً يجب توضيح ذلك في سند السحب فيذكر "*بالوكالة عن فلان*". أما في السحب لحساب شخص آخر فيوقع الساحب باسمه الشخصي ولكن أثر الالتزام ينصرف لحساب شخص آخر دون أن يشير إلى ذلك في سند السحب، مثل ذلك أن يكون الساحب الحقيقي موظفاً أو شخصاً لا يرغب بظهور اسمه في سند السحب أو لا يجوز له ذلك عندئذٍ يوكل شخص آخر ليوقع عنه ولكن لحسابه.

٢٠٢- ( II ) **شرط تعدّد النسخ**: يُحرر سند السحب عادة على نسخة واحدة، ولكن لاشيء يمنع من تحريرها على نسختين أو أكثر وخاصة إذا ما رغب المستفيد الاحتفاظ بنسخة احتياطية خشية ضياع أو سرقة أو حريق. وفي حال تعدد نسخ سند السحب لابدّ من أن تتضمن عبارة مفادها: "*ادفعوا بموجب النسخة الأولى من سند السحب المحرر على نسختين لأمر فلان...*". ويجب الانتباه إلى أنه إذا قام المسحوب عليه بالتوقيع على نسختي سند السحب كان لابدّ من تسليمه النسختين معاً عندما يحل تاريخ وفائها.

٢٠٣- ( III ) **شرط التنبيه**: يُدرج هذا الشرط عادةً لتمكين الساحب من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ومفاد هذا الشرط أنه إذا ما قُدِّمت سند السحب إلى المسحوب عليه وجب عليه تنبيه أو إخطار الساحب بذلك لإرسال مقابل الوفاء إليه، وإذا خالف المسحوب عليه هذا الشرط ولم ينبه الساحب اعتبر مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالساحب من جراء الوفاء بها. والسفتجة التي لا تتضمن شرط التنبيه تعتبر محررة بدون تنبيه، وعندها يكون بوسع المسحوب عليه أن يقبلها وأن يسدد قيمتها بدون أن يكون هناك أية ضرورة لإشعار الساحب بذلك.

٢٠٤- ( IV ) **شرط عدم الضمان**: من المعروف أن تداول سند السحب غالباً ما يتم عن طريق التظهير، ومن المعروف أيضاً أنّ كل شخص وقّع على وجه سند السحب أو ظهرها هو ضامن للوفاء بها، إلا أن هذا الضمان ليس من النظام العام وبالتالي يمكن لكل موقّع عليها اشتراط على عدم الضمان، باستثناء الساحب الذي يمكنه

فقط أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول أما ضمان الوفاء فكل شرط للإعفاء منه يعتبر كأن لم يكن[٢٤٦].

٢٠٥- ( V ) **شرط محل الدفع المختار (أو توطين السند)**: الأصل أن تسدّد قيمة سند السحب من قبل المسحوب عليه، ولكن يمكن أن تسدّد من قبل أي شخص آخر تربطه علاقة بالمسحوب عليه فينوب عنه. فمثلاً لو عُرِضت سفتجة على المسحوب عليه يمكنه كتابة: "*مقبول والدفع عند مصرف كذا*"، حينئذٍ تُبلّغ كافة الإجراءات إلى من وُطِّنَ عنده السند وليس للمسحوب عليه[٢٤٧]، وطبعاً لا يلتزم الشخص الذي وطن لديه السند بالدفع إلا إذا توافر لديه الأموال الكافية لتسديد قيمة السند كاملةً.

٢٠٦- ( VI ) **شرط الوفاء الاحتياطي**: إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السند أصبح من حق الحامل الرجوع على الساحب والمظهرين السابقين بعد أن يقوم بتنظيم احتجاج عدم الدفع "البروتستو". وبما أن الرجوع على هؤلاء يسيء لهم، لذلك قد يشترط الساحب تعيين شخص آخر يلتزم بالوفاء إذا رفض المسحوب عليه القبول، فيذكر في السند: "*المسحوب عليه فلان وعند الاقتضاء يرجع للضامن فلان ليقوم بالوفاء*".

٢٠٧- ( VII ) **شرط الفائدة**: فالأصل بطلان شرط الفائدة في جميع السفاتج ولكن استثناءً أجاز المشرّع اشتراط الفائدة في سند السحب المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع عليها[٢٤٨]، والعلة في ذلك أن تاريخ الاستحقاق في تلك السفتجة يترك تحديده للحامل وبالتالي لا شيء يمنع من تقاضيه فائدة عن المهلة التي يعطيها باختياره للمسحوب عليه. هذا ويجب تحديد سعر الفائدة المستحقة في متن

---

(246) المادة ٤١٨ ق. ت.

(247) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعد.

(248) المادة ٤١٤ ق. ت.

السند وإلا اعتبر شرط الفائدة كأن لم يكن، أما عن احتساب الفائدة فيتم من اليوم المعين لاستحقاقها ما لم يتفق على تاريخ آخر.

٢٠٨- ( VIII ) **شرط الرجوع بدون مصاريف:** ومعنى هذا الشرط أنه إذا عرض الحامل سند السحب على المسحوب عليه للقبول ولكن هذا الأخير رفض القبول أو إذا تقدم الحامل إليه بتاريخ الاستحقاق وامتنع عن الدفع، لا يجبر الحامل على تنظيم أي احتجاج أو القيام بأي إجراء إذا تضمن السند شرط الرجوع بلا مصاريف. وإن قام بإجراء تلك الاحتجاجات تحمّل هو نفسه المصاريف ولا يجوز الرجوع بها على الساحب والمظهرين السابقين.

## المطلب الثاني: تداول سند السحب

### أولاً- التمييز بين التظهير وحوالة الحق

٢٠٩- **مفهوم التظهير:** يعتبر سند السحب بمثابة دين يستحق بعد أجل معين ومدة هذا الأجل تختلف من سند لآخر. والدائن أو المستفيد في سند السحب قد لا ينتظر حتى حلول أجله كي يقدمه للوفاء، إذ بإمكانه عدم الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق واستخدام هذا السند من أجل وفاء دين عليه لدائن آخر، وهكذا يتم استعمال السند في وفاء الديون من دائن لآخر حتى يحين موعد استحقاقه، وهذا التداول يدعى تظهير السند. فالتظهير هو انتقال الحق الثابت في السند من دائن إلى آخر بمجرد التوقيع على ظهر السند. والتظهير مصطلح خاص في القانون التجاري وبذلك يتميز عن حوالة الحق في القانون المدني.

٢١٠- **نقاط الاختلاف بين التظهير وحوالة الحق:** يتلخص الاختلاف بين التظهير وحوالة الحق في عدة نقاط، أهمها:

أ) لا يشترط في التظهير قبول المدين، أما حوالة الحق فلا تكون نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو تبلغها بتاريخ ثابت.

ب) المظهِّر يضمن للمظهَّر له وفاء السند إذا تخلف المدين عن ذلك ما لم يتفق على عكس ذلك، أما المحيل في حوالة الحق فلا يضمن يسار المدين إلا إذا كان هناك اتفاق خاص بذلك.

ت) التظهير يطهّر الدفوع[٢٤٩] بينما حوالة الحق لا تطهّر الدفوع، بمعنى أن المدين بعد حصول حوالة الحق يمكنه الاحتجاج بجميع الدفوع التي يستطيع الأخذ بها قبل الدائنين.

ومن حيث النتيجة نلاحظ أن انتقال الحق أو الدين المدني بطريقة حوالة الحق يحتاج إلى إجراءات معقدة ومطولة، في حين أن طريقة التظهير تتميز بأنها أسرع وأكثر ضماناً، وهو ما يلائم بالطبع التعاملات التجارية.

**ثانياً- أشكال تظهير سند السحب**

المبدأ أن جميع السفاتج تقبل التداول بطريقة التظهير ما لم يكتب فيها عبارة "*ليست لأمر*" أو أية عبارة أخرى مشابهة، وتظهير سند السحب له عموماً ثلاثة أشكال: تظهير ناقل للملكية وتظهير توكيلي وتظهير تأميني.

٢١١- **( I ) التظهير الناقل للملكية:** هو الوسيلة القانونية التي يتمّ بها نقل ملكية سند السحب من شخص لآخر، بحيث تنتقل بموجبه جميع الحقوق الناشئة عن سند السحب من المظهِّر إلى المظهَّر له بعد أن يضمن الوفاء له وللحاملين من بعده. والتظهير الناقل للملكية قد يتم بمجرد التوقيع على ظهر سند السحب[٢٥٠] وهو ما يسمى "*بالتظهيرُ على بياض*"[٢٥١]، وقد يتم بالتوقيع مع ذكر عبارة "*لأمر فلان*" أو "*للحامل*". هذا ويشترط لصحّة التظهير:

---

(249) د. عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٩٢ وما بعد.

(250) مع التنويه إلى أنه لا يجوز التظهير بالتوقيع على وجه السند لأنه يؤدي إلى الالتباس، فمن يضع توقيعه على وجه السند يضمن عادةً السند ضماناً احتياطياً.

(251) يترتب على توقيع السند على بياض أنه يصبح سنداً للحامل تنتقل ملكيته بالتسليم، وكل شخص يقع تحت يده السند يعتبر حاملاً شرعياً له. كما أن ضمان وفاء السند في هذه الحالة يقتصر على الساحب والمسحوب عليه لعدم وجود تواقيع أشخاص آخرين.

أ) أن يكون كلياً أي بكامل قيمة سند السحب، لأن التظهير الجزئي يعتبر باطلاً.

ب) أن يكون خالياً من كل شرط، لأن أي شرط يعلّق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢١٢- **( II ) التظهير التوكيلي:** ويقصد به أن تُظهّر السفتجة من مالكها إلى شخص آخر على سبيل الوكالة[٢٥٢] بحيث يقوم المظهَّر له بقبض قيمة سند السحب لحساب المظهِّر، ويتم هذا التظهير بالتوقيع على ظهر السند مع ذكر عبارة "*القيمة للتحصيل*" أو "*للتوكيل*" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل. والتظهير التوكيلي يحقق فوائد عديدة، إذ يمكن اللجوء إلى هذا التظهير، على سبيل المثال، عندما تكون إقامة الحامل في مكان بعيد عن مكان إقامة المسحوب عليه، أو عندما تكون أعمال الحامل كثيرة ولا يستطيع هو بنفسه تحصيل أسناده التجارية فيلجأ إلى متخصصين من أجل تحصيلها، وعادةً تُظهّر السفاتج تظهيراً توكيلياً إلى المصارف لتقوم بعملية التحصيل.

٢١٣- **( III ) التظهير التأميني:** ويقصد به أن تُظهّر السفتجة من مالكها إلى دائن له على سبيل الرهن، ويتم هذا التظهير بالتوقيع على ظهر السند مع ذكر عبارة "*القيمة رهن*" أو "القيمة *ضمان*" أو أي بيان آخر يفيد التأمين[٢٥٣]. ويفضّل الحامل تظهير السند إلى دائنه على سبيل الرهن بدلاً من اللجوء إلى عملية خصم السند التي يترتب عليها اقتطاع وخسارة مبلغ لا بأس به من قيمته لصالح المصرف. هذا ويباشر المظهَّر له تأمينياً - أي الدائن المرتهن - كافة الحقوق التي يباشرها مالك السند من حيث تقديم السند إلى المسحوب عليه للقبول وتنظيم الاحتجاج عدم القبول والمطالبة بالوفاء وتنظيم احتجاج عدم الوفاء الخ، حتى إذا ما استوفى قيمة السند بتاريخ الاستحقاق قام باقتطاع دينه وسلّم الباقي للمظهِّر.

---

(252) د. المختار بكور، الأوراق التجارية في القانون المغربي، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط ١، ١٩٩٣، ص ٦١.

(253) د. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٥٣.

أولاً- قبول سند السحب

٢١٤- **تعريف القبول وآثاره:** القبول هو عملية خاصة بسند السحب دون باقي الأسناد، ويقصد به تعهد المسحوب عليه بأداء قيمتها بتاريخ الاستحقاق[٢٥٤]، ويتم ذلك بتوقيعه على السند مع كتابة كلمة "*مقبول*". ويجب التنويه إلى أن الحامل - في الأصل - غير ملزم بتقديم سند السحب للقبول وإنما هو مجرد حق إذا استعمله فإنه يكتسب ملتزم أصلي آخر بالسند إلى جانب الساحب.

وبالنسبة لآثار القبول فبمجرد وقوعه يصبح المسحوب عليه ملتزماً شخصياً بدفع قيمة سند السحب للحامل الذي يكتسب ضماناً جديداً للوفاء. وإذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع كان من حق الحامل مطالبته بقيمة سند السحب وبكل ما ينشأ عنه من حقوق.

٢١٥- **الامتناع عن القبول وآثاره:** إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول سند السحب يكون أمام الحامل خياران: إما أنه لا يهتم لرفض المسحوب عليه وينتظر حتى تاريخ الاستحقاق ليعرضه عليه من جديد ولكن هذه المرة لأجل الوفاء، أو أن يختار الرجوع على الساحب والمظهرين مباشرة وقبل حلول أجل الاستحقاق، وهنا يشترط إثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول باحتجاج رسمي يسمى "*احتجاج عدم القبول*" ينظم من قبل الحامل في يوم عرض السند للقبول أو في يوم العمل التالي عن طريق الكاتب بالعدل حصراً ويوجّه إلى المسحوب عليه.

٢١٦- **حالات عدم جدوى العرض للقبول:** هناك حالتان لا جدوى فيهما من عرض سند السحب للقبول:

---

([254]) د. الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

أ) إذا كان محرراً ليدفع لدى الاطلاع عليه، لأنه يتوجب هنا عرض السند على المسحوب عليه للدفع مباشرةً[255].

ب) إذا تضمن شرط عدم عرضه للقبول، ويلجأ الساحب عادةً إلى هذا الشرط إذا كان سند السحب محرراً ليدفع بعد مدة قصيرة، أو لأنه لم يكن قد أوصل مقابل الوفاء بعد، أو لأن مبلغه زهيد. فإن خالف الحامل هذا الشرط امتنع عليه الرجوع على المظهرين والساحب قبل تاريخ الاستحقاق، وتحمل نفقات الاحتجاج.

٢١٧- **حالات وجوب العرض للقبول:** بالمقابل هناك حالتان يتوجب معهما عرض سند السحب للقبول:

أ) إذا كان سند السحب مستحق الأداء بعد مدة من الاطلاع عليه، فهنا يكون من مصلحة الحامل عرض السند للقبول فإن قبل المسحوب عليه زادت ضماناته وكسب ملتزماً أصيلاً آخر بالسند، وإن رفض هذا الأخير أصبح بإمكانه الرجوع على المظهرين والساحب بعد تنظيم احتجاج عدم القبول مباشرة ودون أن ينتظر حلول تاريخ الاستحقاق.

ب) إذا اشترط الساحب العرض للقبول صراحة في سند السحب، كأن يذكر فيه: " *ادفعوا عنا المبلغ المذكور بموجب هذا السند الواجب العرض للقبول خلال فترة... من تاريخ إنشائه*". وإن عدم تقيّد الحامل بهذا الشرط يجعله حاملاً مهملاً ويفقده حقه بالرجوع على المدينين الفرعيين.

**ثانياً- وفاء سند السحب**

٢١٨- **شروط عرض سند السحب للوفاء:** لقد أوجب القانون على حامل سند السحب المطالبة بقيمته من المسحوب عليه في يوم حلول أجله، ومنع المحاكم من منح مهلة للمدينين به. ولكي يستطيع حامل سند السحب المطالبة به، يجب أن يتوفر شرطان:

---

[255] د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٠٨.

أ) أن يبرز سند السحب للمسحوب عليه.

ب) أن يكون سند السحب قد وصله بطريقة قانونية، وقد اعتبر المشرّع أن من بحوزته سند السحب هو الحامل الشرعي له متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيراً على بياض.

٢١٩- **مواقف المسحوب عليه من الوفاء بسند السحب:** هنا يجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى هي حالة المسحوب عليه القابل للسفتجة، فالمسحوب عليه هنا طالما أنه وقّع على سند السحب مع كلمة مقبول أصبح ملتزماً رئيسياً بدفع قيمته بتاريخ الاستحقاق وسواء أوصله مقابل الوفاء أم لا. أما الحالة الثانية فهي حالة المسحوب عليه غير القابل للسفتجة، فالمبدأ الأساسي هنا يقضي بأحقية المسحوب عليه في رفض وفاء سند السحب بتاريخ الاستحقاق دون تحمل أدنى مسؤولية ودون ذكر للأسباب، لأنه بكل بساطة لم يسبق له أن وقّع عليه حتى يلتزم به.

٢٢٠- **وصول مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه:** في الحقيقة إن موقف المسحوب عليه من الوفاء أو عدم الوفاء بسند السحب يرتبط عموماً بتوفر مقابل الوفاء لديه، ويعرّف مقابل الوفاء على أنه مبلغ من النقود مُساوٍ لمبلغ السند على الأقل ومترتب كدين في ذمة المسحوب عليه لصالح الساحب ويستحق الدفع بتاريخ استحقاق السند. لذلك إذا توفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أوفى السند، وإن لم يتوفر رفض ذلك.

وربما يطرح السؤال هنا ماذا لو كان مقابل الوفاء الذي توفر لدى المسحوب عليه غير كافٍ ؟ هنا يكون أمام المسحوب عليه ثلاثة خيارات:

- إما أن يرفض السند بأكمله وكأنّ مقابل الوفاء غير موجود،
- وإما أن يدفع المبلغ المتوفر لديه إلى الحامل الذي يتوجب عليه حينها تنظيم احتجاج بعدم الوفاء للجزء المتبقي من قيمة السند،

- وإما أن يدفع كامل المبلغ ويرجع على للساحب.

ونستنتج من ذلك أنه لاشيء يمنع من وقوع القبول الجزئي أو الوفاء الجزئي لسند السحب بعكس التظهير الذي لا يجوز أن يكون إلا كلياً وبكامل قيمة سند السحب.

**ثالثاً- الامتناع عن وفاء سند السحب**

٢٢١- **ضرورة تنظيم احتجاج بعدم الوفاء:** يجب أن يتمّ تقديم سند السحب للوفاء إلى المسحوب عليه في يوم استحقاقه وهذا اليوم يجب أن يكون يوم عمل فإذا ما صادف تاريخ الاستحقاق يوم عطلة وجب تقديمه للوفاء في يوم العمل التالي. يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء يتعلق بسند السحب - لاسيما عرضه للقبول أو تقديم احتجاج عدم الوفاء بشأنه - إلا في يوم عمل.

وقد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة سند السحب حين استحقاقه لأي سبب كان، ففي هذه الحالة أعطى القانون لحامل سند السحب الحق بالرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين[٢٥٦]، كل هذا بشرط أن يقدم السند للوفاء ضمن الشروط القانونية وأن يثبت الامتناع عن الوفاء بتقديم احتجاج رسمي بعدم الوفاء.

٢٢٢- **أوقات تنظيم احتجاج عدم الوفاء:** ينظم حامل سند السحب الاحتجاج بعدم الوفاء لدى الكاتب بالعدل لإثبات امتناع المسحوب عليه عن أداء قيمة السند بتاريخ الاستحقاق، ولمعرفة الأوقات التي يجب فيها تنظيم ذاك الاحتجاج نميز بين حالتين:

أ) إذا كان سند السحب محرراً ليدفع في تاريخ محدد، أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائه أو من تاريخ الاطلاع عليه، وجب تنظيم الاحتجاج بعدم الدفع في أحد يومي العمل التاليين لتاريخ الاستحقاق.

---

([256]) د. عبد الله عبود، الضمان الاحتياطي في الأسناد التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة دمشق، ١٩٨١، ص ٥٤ وما بعد.

ب) إذا كان سند السحب محرراً ليدفع بمجرد الاطلاع عليه، لزم تنظيم الاحتجاج خلال فترة السنة التي يجوز فيها مطالبة المسحوب عليه بالوفاء.

٢٢٣- **حالات الإعفاء من تنظيم احتجاج عدم الوفاء:** هناك خمس حالات يعفى فيها الحامل من تنظيم الاحتجاج بعدم الوفاء، وهي:

- إذا أفلس المسحوب عليه.
- إذا أفلس الساحب الذي اشترط عدم تقديم سند السحب للقبول.
- إذا سبق للحامل أن نظّم احتجاجاً بعدم القبول.
- إذا تضمن سند السحب شرط الرجوع بلا مصاريف.
- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من ٣٠ يوماً محسوبة من تاريخ الاستحقاق.

**رابعاً- حالات سقوط الحق بالمطالبة بقيمة سند السحب**

٢٢٤- **سقوط حق الحامل المهمل بالرجوع على الملتزمين الفرعيين:** يعتبر الحامل مهملاً في أربع حالات:

أ) إذا لم يقدِّم سند السحب المستحق الأداء لدى الإطلاع أو بعد فترة من الإطلاع خلال سنة من تاريخ إنشائه.

ب) إذا لم يقدِّم احتجاج عدم القبول خلال الميعاد القانوني، ولكن يعود إليه حق الرجوع على الملتزمين الفرعيين إذا تقدم باحتجاج عدم الوفاء.

ت) إذا لم يقدِّم احتجاج عدم الوفاء في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق.

ث) إذا لم يقدِّم سند السحب للوفاء خلال الميعاد القانوني في حال كان مشتملاً على شرط الرجوع بدون مصاريف.

فإذا ما تحققت إحدى هذه الحالات المذكورة أنفاً عدّ الحامل مهملاً وترتّب على ذلك سقوط حقه بالرجوع على المدينين الفرعيين كالمظهرين والضامنين الاحتياطيين، ولا

يبقى له إلا الرجوع على الساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء والمسحوب عليه القابل للسفتجة لأنهما المدينان الأصليان بالسند، وحق الحامل بمطالبتهما بقيمة السند لا يسقط حتى ولو لم يقدِّمه للوفاء في موعد استحقاقه.

٢٢٥- **سقوط حق الإدعاء بقيمة سند السحب بالتقادم:** سقوط سند السحب بالتقادم يعني سقوط حق الدائن فيه بمراجعة القضاء لإلزام المدين بالدفع وتحول الالتزام بدفع مبلغ السند من التزام قانوني إلى التزام طبيعي، وقد نصت المادة ٥٠٠ من قانون التجارة على أن أحكام التقادم في سند السحب هي كالآتي:

أ) تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه المسحوب عليه القابل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ب) تسقط بالتقادم دعاوى الحامل قبل الساحب أو المظهرين بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل سند السحب على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ت) تسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض أو قبل الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى سند السحب أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

## المبحث الثاني

## السند لأمر

٢٢٦- **تعريف السند لأمر وبياناته الإلزامية:** السند لأمر هو ورقة مكتوبة وفق شروط شكلية يتطلبها القانون، بموجبها يتعهد شخص (يسمى المحرر) بأن يدفع لأمر شخص آخر (يسمى المستفيد) مبلغاً من النقود في ميعاد معين[٢٥٧]. وهذا السند يجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية المعددة في المادة ٥٠٨ من قانون التجارة، وهي:

---

(257) انظر بهذا المعنى: د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ٢، مرجع سابق، ص ١١٧.

أ) شرط الأمر أو عبارة "*سند لأمر*".

ب) تعهد غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود.

ت) اسم المستفيد وهو من يجب الأداء له أو لأمره.

ث) تاريخ إنشاء السند، وله أهمية تاريخ إنشاء سند السحب.

ج) تاريخ الاستحقاق، وإذا لم يذكر يعتبر السند مستحق الدفع لدى الاطلاع عليه.

ح) مكان الإنشاء، وإذا لم يذكر فالعبرة للمكان المذكور بجانب اسم المحرر.

خ) مكان الأداء، وإذا لم يذكر فالعبرة هنا أيضاً للمكان المذكور بجانب اسم المحرر.

د) توقيع من أنشأ السند، أي المحرر.

٢٢٧- **التشابه الكبير بين السند لأمر وسند السحب:** بمقارنة السند لأمر بسند السحب، يتبين بأن الفارق الجوهري بينهما هو أنه في السند لأمر العلاقة ثنائية بحيث يتعهد المحرر شخصياً بأداء مبلغ من النقود لدائنه المستفيد[٢٥٨]، في حين أنه في سند السحب العلاقة ثلاثية إذ يأمر الساحب المسحوب عليه بأداء مبلغ من النقود إلى شخص ثالث هو المستفيد. ويترتب على ذلك عدم وجود قبول في السند لأمر، لأنه لا وجود للمسحوب عليه، فالمحرر هو نفسه المدين الملتزم بدفع قيمة السند بتاريخ الاستحقاق، وبالتالي ما على المستفيد إلا أن يقدم السند للوفاء في تاريخ الاستحقاق إلى المحرر مباشرةً، فإذا لم يدفع يبلغ إليه الاحتجاج بعدم الوفاء.

وفيما عدا ذلك فإن التشابه بين السند لأمر وسند السحب يبقى كبيراً، وهذا ما أكده المشرّع حين قضى بتطبيق جميع أحكام سند السحب المتعلقة بالتداول والاستحقاق والوفاء والضمان والرجوع والاحتجاج والتقادم على السند لأمر[٢٥٩].

---

(258) د. محمد علي راتب بك، السندات الأذنية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٤٨، ص ٢.

(259) المادة ٥١٠ ق. ت وما بعدها.

## المبحث الثالث

## الشيك

يعتبر الشيك السند الأكثر شيوعاً في التعامل بالقياس على باقي الأسناد التجارية رغم حداثة نشأته[٢٦٠]، ولكن يتوقف مدى انتشاره في الدول على قدر النضج في التعامل المصرفي للشعوب.

### أولاً- إنشاء الشيك وتداوله

٢٢٨- **تعريف الشيك وبياناته الإلزامية**: هو سند يأمر بموجبه الساحب شخص آخر هو المسحوب عليه - وغالباً ما يكون مصرف - بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً لشخص ثالث هو المستفيد. ويعتبر الشيك أداة وفاء حصراً لأنه واجب الأداء دوماً بمجرد الاطلاع عليه، لذلك لا يذكر فيه تاريخ استحقاق ولا حاجة فيه لقبول المسحوب عليه. هذا ويجب أن يحتوي الشيك على البيانات الإلزامية التي عددتها المادة ٥١٤ من قانون التجارة، وهي:

أ) ذكر كلمة "*شيك*" في متن السند، وبدونها يفقد السند صفته كشيك خاضع لقانون التجارة، إلا أنه يظل محتفظاً بهذه الصفة من ناحية قانون العقوبات فيعاقب الساحب بجرم إصدار شيك بلا رصيد إذا لم يؤمن مقابل الوفاء.

ب) أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود لدى الاطلاع، فإذا ما ذكر في شيك ما تاريخ استحقاق يهمل هذا التاريخ ويعتبر مستحق الأداء بمجرد الاطلاع.

ت) اسم المسحوب عليه، ويشترط المشرّع السوري أن يكون صيرفياً[٢٦١] وإلا فقد صفته كشيك، كما أن إغفال ذكر اسمْ المسحوب عليه أيضاً يفقد السند صفة الشيك.

---

([260]) د. محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنياً وجزائياً، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط ٢، ١٩٨٥، ص ٨٨.

ث) اسم المستفيد وهو من يجب الأداء له بشخصه أو لأمره، وإذا لم يحدد اسم المستفيد يكون للحامل. هذا ويمكن للساحب أن يصدر الشيك لأمر نفسه فيجمع بين صفتي الساحب والمستفيد، وهو أسلوب شائع لأخذ الشخص نقوداً من حسابه لدى المصرف.

ج) مكان إنشاء الشيك، وإذا لم يذكر فيعتمد المكان المذكور بجانب اسم الساحب.

ح) مكان دفع الشيك، وإذا لم يذكر فيعتمد المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه.

خ) تاريخ إنشاء الشيك، وهذا التاريخ يفيد في التحقق من أهلية الساحب عند إصدار الشيك وكذلك في احتساب مدد تقديم الشيك للوفاء ومدد التقادم، وإن عدم ذكره يعرض ساحبه ومظهره وحامله لعقوبة الغرامة (لا تتجاوز ٥٠٠ ل.س).

د) توقيع الساحب، وطبعاً بدون هذا التوقيع لا يكون للشيك أي قيمة قانونية.

هذا ويمكن إضافة بعض البيانات الاختيارية، مثل: سبب الشيك وشرط الرجوع بدون مصاريف والوفاء الاحتياطي الخ، ولكنّ بشكل خاص لا يجوز إدراج شرط الفائدة في الشيك[٢٦٢] وإذا أدرج لا يبطل الشيك ولكن يعتبر الشرط كأن لم يكن، كل ذلك لأن الفائدة تتعارض مع طبيعة الشيك. فالشيك بشكل استثنائي يعامل معاملة النقد بسبب أنه مستحق الأداء دائماً بمجرد الاطلاع وهو أداة وفاء ويجب ألا يؤدي وظيفة ائتمان أبداً[٢٦٣].

---

([261]) ويقصد بالصيرفي المصرف حصراً لأن أي شركة من شركات الصرافة لا يمكن أن تكون مسحوباً عليها في الشيك كون مثل هذا العمل محظوراً عليها (المادة ١٢ من القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٦ الخاص بشركات الصرافة).

([262]) المادة ٥٢١ ق. ت.

([263]) د. حامد الشريف، شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩ وما بعد.

٢٢٩- **طرق تداول الشيك:** تختلف طريقة تداول الشيك بحسب الأسلوب الذي تمّ بموجبه تحديد شخص المستفيد، فقد لا يقبل الشيك مطلقاً التداول وذلك عندما يذكر فيه عبارة: "**ادفعوا** *إلى فلان وليس لأمر*". ولكن الشيك غالباً ما يذكر فيه اسم المستفيد مع أو بدون عبارة "*لأمر*"، هنا يصبح الشيك قابلاً بالتظهير الذي يشترط فيه حتى يكون نافذاً أن يكون موقعاً من قبل المظهِّر وغير معلق على شرط وعلى مبلغ الشيك كاملاً. وأحياناً يكون الشيك قابلاً للتداول بالتسليم وذلك إذا ما حرر للحامل أو ترك مكان اسم المستفيد فارغاً، ولا شك أن الشيك بهذا الشكل يكون عرضة للسرقة أو الضياع لذلك يفضل عدم التعامل به إلا في حالات الضرورة.

**ثانياً- وفاء الشيك**

٢٣٠- **تصديق وتأشير الشيك:** يقصد بتصديق الشيك أن يقوم المصرف بناءً على طلب الساحب أو الحامل بوضع خاتم خاص على الشيك دلالةً على وجود مقابل الوفاء، ويترتب على ذلك تجميد مقابل الوفاء خلال الفترة المنصوص عنها قانوناً لعرض الشيك للوفاء، بحيث لا يستطيع الساحب أن يتصرف بمقابل الوفاء قبل انتهاء تلك الفترة. ويتم عادةً تصديق الشيكات لاستعمالها لتسديد الرسوم المستوجبة للدولة أو للاشتراك في المناقصات وتنفيذ بعض العقود كما في المعاملات الخاصة بالتفريغ للغير في الدوائر العقارية حيث يقدم المشتري قيمة العقار بواسطة شيك مصدق عليه من المصرف. أما التأشير فهو بيان يقتصر مفعوله على الدلالة على وجود مقابل للوفاء في وقت طلب التأشير دون قيام المصرف بتجميد مقابل الوفاء.

٢٣١- **تقديم الشيك للوفاء:** كما رأينا سابقاً بأن الشيك يحرر ليكون واجب الدفع بمجرد الاطلاع، ولكن يبدو أن المدة التي يمكن خلالها لحامل الشيك أن يقدمه ليحصل على قيمته من المصرف المعني ليست مفتوحة فقد فرض القانون مواعيد

محددة لعرض الشيك للوفاء تختلف باختلاف المكان الذي سحب فيه، فأي شيك يجب عرضه للوفاء خلال:

- ثمانية أيام إذا كان الشيك مسحوباً في سورية وواجب الوفاء فيها.
- عشرين يوماً إذا كان مسحوباً في خارج سورية وجهة إصداره واقعة في أوربا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وواجب الوفاء في سورية.
- سبعين يوماً إذا كان مسحوباً في خارج سورية وجهة إصداره واقعة في غير البلاد المذكورة أعلاه، وواجب الأداء في سورية.

ويبدأ سريان المواعيد سالفة الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره، وإذا تمّ تأريخ الشيك بتاريخ لاحق عن تاريخ تحريره الفعلي كان من حق الحامل أن يقدمه فوراً، وعلى المصرف عندئذٍ أن يدفع قيمته إذا كان له رصيد. ويجب التنويه إلى أن هذه المهل ليست مهل تقادم، وإنما هي مهل مخصصة لحماية المصارف ورعاية مصالحها.

والسؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو انقضت مهلة عرض الشيك للوفاء دون أن يُقدّم للمصرف ؟ في الحقيقة أنه رغم انقضاء مهلة العرض للوفاء يمكن للحامل التقدم للمصرف والمطالبة بقيمة الشيك، ويجب على المصرف صرف الشيك مادام مقابل الوفاء متوفراً لديه، إلا أنه في هذه الحالة يصبح من حق المصرف أن يرفض صرف الشيك مباشرة وأن يحدد مهلة جديدة لحامله للمطالبة به، أما إذا امتنع المصرف المسحوب عليه عن الدفع بدون سبب مشروع فإنه يكون مسؤولاً تجاه الساحب.

٢٣٢- **الامتناع عن وفاء الشيك:** إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك لعدم وجود رصيد للساحب يسمح بذلك، فلحامله أن يثبت هذا الامتناع لكي يحفظ حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين بإحدى الطرق التالية:

أ) بورقة احتجاج رسمية.

ب) ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.

ت) ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

٢٣٣- **أوجه الشبه والاختلاف بين الشيك وسند السحب:** يتفق الشيك مع سند السحب بأن كليهما يتضمن علاقة ثلاثية وكلاهما يقبل التداول عن طريق التظهير. أما الاختلاف بينهما فيمكن تلخيصه بالنقاط التالية:

أ) يتوجب تأمين مقابل الوفاء في سند السحب بتاريخ الاستحقاق وقبل ذلك ليس ضرورياً، أما في الشيك فيجب أن يكون موجوداً لحظة تحريره لأن الشيك دائماً واجب الوفاء بمجرد الإطلاع.

ب) يمكن إدراج شرط الفائدة في سند السحب، أما في الشيك فمثل هذا الأمر غير جائز.

ت) يعتبر سند السحب أداة ائتمان وله تاريخ تحرير وتاريخ استحقاق ويمكن أن يكون أداة وفاء إذا كان محرراً لدى الإطلاع، أما الشيك فهو أداة وفاء حصراً لأنه يقوم مقام النقود وليس له سوى تاريخ واحد هو تاريخ الإصدار، ولا يتضمن تاريخ استحقاق لأنه واجب الوفاء لدى الإطلاع.

٢٣٤- **تقادم حق الإدعاء بقيمة الشيك:** نصت المادة ٥٥٧ من قانون التجارة على أن أحكام التقادم في الشيك تكون كالآتي:

أ) تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك قبل المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

ب) تسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

ت) تسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم قبل البعض بمضي ستة أشهر محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

والملاحظ أن بعض الدعاوى لا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة، كالدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل، فمثل هذه الدعاوى لا تسقط إلا بمرور مدة التقادم التجاري العام الطويل أي بمرور عشر سنوات.